حتى تحيض حيضتين ولهذا لو طلقها السيد في هذه العدة لم يقع طلاقه لانها
محترمة بالنسبة الى غيره ولهذا تحل له بملك اليمين بخلاف ما اذا اشترت المرأة
زوجها بعد الدخول وقد كان قال لها انت طالق للسنة وهي حائض ثم طهرت
من حيضها وقع الطلاق لعدم ارتفاع عدة الطلاق بدليل حرمة وطئها ولا بد
في انقضاء عدتها من الاقرار بالطلاق لانه لو طلقها واقام معها زمانا منكرا
طلاقها لم تنقض عدتها هكذا اختاره المشايخ كذا في المحيط وسيأتي زيادة

عدتها — طلقها واقام معها زمانا منكرا طلاقها لم تنقض

بيان له ولو اشترى المكاتب زوجته ثم مات فان ترك وفاء فهو حر في اخر
حياته وفسد نكاحه ان لم يكن دخل بها فلا عدة لوقوع الفرقة قبل الدخول
وهي امة فان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض حيضتان بالفرقة وثلاث
بالوفاة الا انها تتداخل وتحد في الاولتين دون الثالث كذا في المحيط واطلق
الحرة فشمل المسلمة والكتابية تحت مسلم فالكتابية تحت المسلم كالمسلمة حرها
كحرها وامتها كامتها واما اذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها اذا كانوا لا يدينون
ذلك الا اذا كانت حاملا عند الامام خلافا لهما وقد مرت وذكر في البدائع
هنا في الولوالجية قال الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج ان كان ذلك
في دينهم انتهى فقيد الحامل بان يكون في دينهم العدة لها وفي البزازية شهدا
ان زوجها طلقها ثلاثا ان كان غائبا ساغ لها ان تتزوج باخر وان كان
حاضرا لا لان الزوج اذا انكر احتيج الى القضاء بالفرقة ولا يجوز القضاء بها الا
بحضرة الزوج وفيها لو شهد عندها رجلان انه طلقها ليس لها ان تمكن
من نفسها وان اخبرها واحد ليس لها الامتناع انتهى فقد قبل خبر الواحد
العدل بموته عندنا ولم يقبل بطلاقه وذكر في الاسعاف لو اخبر الابن رجلان
ان فلانا قتل اباه ليس له ان يقتله حتى يحكم القاضي بشهادتهما بخلاف الرجلين اذا
اخبرها عدلان بالطلاق فانه يحرم عليها التمكين من غير حكم بشهادتهما
ولو برهن القاتل عند ابن المقتول انه قتله للردة او للقصاص ان كان الشاهدان
ممن لو شهدا عند الحاكم تقبل شهادتهما ليس للابن قتله انتهى قوله او
ثلاثة اشهر ان لم تحض اي عدة الحرة ان لم تكن من ذوات الحيض لصغر
او كبر في مدة ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم
ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر في حق الآيسة وقوله تعالى واللائي
لم يحضن في حق الصغيرة ومن بلغت بالسن ولم تحض وشمل قوله تعالى
واللائي لم يحضن ايضا البالغة اذا لم تر دما او رأت وانقطع قبل التمام ومن
بلغت مستحاضة والمستحاضة التي نسيت عادتها وهو مما يلغز به فيقال

قف على هذا اللغز

شابة ترى ما يصلح حيضا في كل شهر وعدتها بالاشهر لكن في التحقيق

لما نسيت عادتها جاز كونها اول كل شهر واخره فاذا قدرت بثلاثة اشهر
علم انها حاضت ثلاث حيض بيقين بخلاف ما لم تنس فانها ترد الى ايام عادتها
فجاز كون عدتها اول الشهر فتخرج من العدة بخمسة او ستة من الثالث وفي
فتح القدير اخذا من الزيلعي في الحيض واعلم ان اطلاق الانقضاء بثلاثة اشهر
في المستحاضة الناسية لعادتها لا يصح الا فيما اذا طلقها اول الشهر اما اذا طلقها
بعد ما مضى من الشهر قدر ما يصلح حيضة فينبغي ان يعتبر بثلاثة اشهر
غير باقي هذا الشهر انتهى اعلم ان ما ذكره في فتح القدير ان تقدير عدتها
بثلاثة اشهر قول الزعفراني وذكر هو في الحيض اختلافا قال والفتوى على
قول الحاكم من ان طهرها مقدر بشهرين فعلى هذا لا بد من ستة اشهر
للاطهار وثلاث حيض بشهر احتياطا والمراد بالصغيرة من لم تبلغ سن
الحيض والمختار المصحح انه تسع وعن الامام الفضلي انها اذا كانت مراهقة

المختار المصحح ان المراد بالصغيرة من لم تبلغ التسع

لا تنقضي عدتها بالاشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء
ام لا فان ظهر حبلها اعتدت بالوضع وان لم يظهر فبالاشهر انتهى وفي
فتح القدير ويعتد بزمن التوقف من عدتها لانها كانت لم يظهر حبلها فاذا لم يظهر
كان من عدتها انتهى وفي التتارخانية امرأة رأت الدم وهي بنت ثلاثين
سنة مثلا رأت يوما دما لا غير ثم طلقها زوجها قال ليست هي آيسة وقال
ابو جعفر تعتد بالشهور لانها من اللائي لم يحضن وبه نأخذ انتهى وفي
الصغرى واعتبار الشهور في العدة بالايام دون الاهلة بالاجماع انما الخلاف
بين ابي حنيفة وصاحبيه في الاجارة انتهى وفي المجتبى جعله على الاختلاف
كالاجارة والدين وانما تعتبر بالايام اجماعا مدة العنين وفي التتارخانية
امرأة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع عنها الدم حتى مضت سنة ثم طلقها

مطلب في الكلام على ممتدة الطهر

زوجها بالاشهر انتهى وخرج بقوله ان لم تحض الشابة الممتد طهرها
فلا تعتد بالاشهر وصورتها اذا رأت ثلاثة ايام وانقطع ومضى سنة او اكثر
ثم طلقت فعدتها بالحيض الى ان تبلغ الى حد الاياس وهو خمس وخمسون سنة
في المختار كذا في البزازية ومن الغريب ما في البزازية قال العلامة والفتوى
في زماننا على قول مالك في عدة الآيسة انتهى ولو قضى قاض بانقضاء عدة
الممتد طهرها بعد مضي تسعة اشهر نفذ كما في جامع الفصولين ونقل في
المجتبى ان مالكا يقول ان عدتها تنقضي بمضي حول وفي شرح المنظومة ان عدة

مطلب عدة الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر

الممتد طهرها تنقضي بتسعة اشهر كما في الذخيرة معزيا الى حيض منهاج
الشريعة ونقل مثله عن ابن عمر قال وهذه المسئلة يجب حفظها لانها
كثيرة الوقوع وذكر الزاهدي وقد كان بعض اصحابنا يفتون بقول مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)